



قرار مجلس مدينة حلب رقم 186 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

و على محضر الاجتماع المؤرخ في 31/8/2010 بين مديرية الشؤون الصحية في مجلس مدينة حلب و مديرية السياحة في حلب
والمتضمن اليه منح الترخيص الاداري والتأهيل السياحي والثبوتيات المطلوبة
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 28/9/2010 من دورته العاديه الخامسه
يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقه على اضافه البنددين التاليين لالية منح الترخيص الاداري في مديرية الشؤون الصحية:

1. منح موافقه مبدئية على امكانيات الترخيص الاداري يتم بموجبها اصدار التاهيل السياحي من قبل مديرية السياحة
2. اضافه بند جديد للثبوتيات المطلوبة للترخيص الاداري وهو (التأهيل السياحي) حسب قرار المجلس الاعلى للسياحة رقم 97 و
ذلك بالنسبة للمنشآت القابله للتاهيل السياحي اما المنشآت الشعبية فيكتفي بكتاب من مديرية السياحة يبين عدم امكاناته
التأهيل السياحي وانه لا مانع من منحه ترخيص اداري

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا